الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 29007

تاريخ الحكم: 28 أفريل 2012

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية ، مقرّه بمكاتبه

من جهة،

والمستأنف ضدّهما: و ، مقرّهما المختار بمكتب محاميتهما الأستاذة الكائن مكتبها ، –

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 29007 بتاريخ 29 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإداريّة في القضية عدد 1/13399 بتاريخ 28 أفريل 2011 والقاضي:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه بمقتضى وعد بالبيع مؤرخ في 28 جوان 1993 تعهّد المرحوم في قائم حياته بالتفويت في جميع 400 جزء مشاع من القطعة عدد 3 المستخرجة من العقار عدد 2166 موضوع الرسم العقاري عدد 515004 المسمى " " على أن يتمّ إبرام كتب البيع النهائي بعد فرز منابه ضمن رسم عقاري مستقل، وفي الأثناء اتّصل بهما المدعو مدّعيا انجرار ملكية القطعة المذكورة إليه بموجب قسمة قضائية وتولّى التفويت فيها لفائدة شركة التي استصدرت رخصة بناء لإقامة مجمّع سكني فوقها في 7 جويلية 2004 ممّا دعاهما إلى القيام أمام المحكمة الإدارية للطعن فيها بالإلغاء وتعهدّت الدائرة الابتدائية السابعة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح مستندات الاستئناف المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 4 نوفمبر 2011 والمتضمّنة طلب قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائي وذلك بالاستناد إلى مخالفة القانون.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذة نائبة المستأنف ضدّهما الوارد على المحكمة بتاريخ 17 نوفمبر 2011 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنف بمبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 10 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا من تقريره الكتابي، ولم يحضر المستأنف كما لم تحضر نائبة المستأنف ضدّهما.

وإثر ذلك، حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية، قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث اقتضى الفصل 61 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "يجب على المستأنف أن يدلي في أجل شهرين من تاريخ تقديم المطلب بمذكّرة في بيان أسباب الطعن تكون مصحوبة بنسخة من الحكم المستأنف وما يفيد إبلاغ المستأنف ضدّه بنظير من تلك المذكّرة، وإلاّ سقط استئنافه".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المستأنف رفع طعنه بمقتضى مطلب تقدّم به إلى كتابة المحكمة في 29 سبتمبر 2011 وأنه تقدّم بمذكرة شرح أسباب الطعن وبما يفيد تبليغها إلى المستأنف ضدهما، غير أنه لم يتقدّم بنسخة من الحكم المطعون فيه مخالفا بذلك مقتضيات الفصل 61 سالف الذكر.

وحيث يتّجه ترتيبا على ذلك التصريح بسقوط الاستئناف ضرورة أنّ المسقطات من متعلّقات النظام العام التي تتمسّك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المستأنف ضدهما الحكم بإلزام المستأنف بأن يؤدي لمنوبيها مبلغ ألف دينار (1.000،000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وحيث لئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ باعتبار أنّ المستأنف ضدهما تكبدا أجرة محاماة عن هذا الطور كانا في غنى عنها، إلاّ أنّه مشط من حيث المبلغ. لذا تتعيّن تعديل المبلغ المطلوب إلى ما قدره خمسمائة دينار (500،000د).

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بسقوط الاستئناف.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضـــدهما مبلغ خمسمائة دينار (500،000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة مـــن المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة برئاسة السيد زهير بن تنفوس وعضوية المستشارين السيد محمد الخزامي والسيدة منى الغرياني.

وتلي علنا بجلسة يوم 28 أفريل 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة زينب بن خليفة.

رئيس الدّائرة	المستشار المقـرر
زهير بن تنفوس	أحمد سهيل الراعي